

كتاب الأم

باب الجعالة وليس في التراجم .

وفي آخر اللقطة الكبيرة قال الشافعي C تعالى : ولا جعل لأحد جاء بآبق ولا ضالة إلا أن يكون جعل له فيه فيكون له ما جعل له وسواء في ذلك من يعرف بطلب الضوال ومن لا يعرف به ومن قال لأجنبي : إن جئتني بعبدى الآبق فلك عشرة دنانير ثم قال لآخر : إن جئتني بعبدى الآبق فلك عشرون ديناراً ثم جاءا به جميعاً فلكل واحد منهما نصف جعله لأنه إنما أخذ نصف ما جعل عليه كان صاحب العشرة قد سمع قوله لصاحب العشرين أو لم يسمعه وكذلك لو قال لثلاثة فقال لأحدهم : إن جئتني به فلك كذا ولآخر ولآخر فجعل أبعالا مختلفة ثم جاءوا به جميعاً فلكل واحد منهم ثلث جعله